



قرار وزاري

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بشأن إنشاء صندوق العلاج الطبيعى ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصطناعي والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعي للحيوان ،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ١٠٢٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم ٩٢٣٨ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

قرار

مادة ١) : يُعدل مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعي للحيوان شاملة سعر جرعة السائل المنوي المجمد (الفصية) المستخدمة في هذه الخدمة ثلاثون جنيهًا داخل الوحدة وأربعون جنيهًا خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوي المجمد المحلي شاملة قيمة حفظ الجرعة بالسائل النيتروجيني عشرون جنيهًا بالنسبة للتي تُصرف من مركزي العباسية وبني سويف لمديريات الطب البيطري بالمحافظات وأربعون جنيهًا بالنسبة للتي تُباع من مديريات الطب البيطري بالمحافظات ومن مركزي السائل المنوي المجمد بالعباسية وبني سويف إلى الجهات الخارجية غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة أو الحكومية - المربي - القوات المسلحة - الشرطة - الجهات البحثية) وكذا سعر بيع لتر النيتروجين السائل لمديريات الطب البيطري بالمحافظات والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهات وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهات .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُغني كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر في : ٢٠١٩/٧/٣

ميادة محمد
ميادة

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/هز الدين أبو ستيت